بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ٢١

١٨ ذو الحجة ١٤٤٧

٤ حزيران ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة **ميرسا للمواد الغذائية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٣	٢٦٩١	١١٣٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **روى لخدمات الانترنت والتجارة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٦	٢٦٩٢	١١٣٣
يصدق النظام الأساسي شركة **اونيكس لتجارة مواد البناء** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١	٢٦٩٣	١١٣٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **لويال التجارية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٥	٢٦٩٤	١١٣٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **ارتش لاين للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٩	٢٦٩٥	١١٣٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **غلومن سكاي للمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٩	٢٦٩٦	١١٣٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **برو ايكو كار لنقل الركاب** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٤	٢٦٩٧	١١٣٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **سادة للمجوهرات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢٤	٢٦٩٨	١١٣٩
يصدق النظام الأساسي لشركة **نوفاريون للاستشارات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/١٣	٢٦٩٩	١١٤٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **لونفيرا للمشاريع و الاستثمار** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٩	٢٧٠٠	١١٤١
يصدق النظام الأساسي لشركة **شادي الياسين وعمر شحادة ومحمد يحيى عرابي البيروتي** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/١٤	٢٧١٤	١١٤٢
يصدق النظام الأساسي شركة **زودياك للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٧/٢	٢٧١٥	١١٤٣
وزارة العدل			
قرار صادر عن محكمة البداية التجارية الأولى /ب/ بدمشق القاضي الدكتور : هاني زينه- المساعد : بتول عباس	٢٠٢٥/٦/٣	٢٧٨٥	١١٤٤
وزارة الاقتصاد والصناعة			
التصديق على كتاب مالك رأس مال شركة **قيم لتطوير الأعمال** لمالكها مدين إبراهيم الضابط ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١٩	٢٧٧٢	١١٤٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مراسيل للنقل والشحن** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٢٣	٢٧٧٣	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اديا لصناعة المفروشات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٣/١١	٢٧٧٤	١١٤٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بيوتي بلوم للتوزيع** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٣/٢	٢٧٧٥	١١٤٨

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١١٤٨	٢٧٧٦	٢٠٢٦/٣/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سويفت غيت للتوزيع** المحدودة المسؤولية
١١٤٩	٢٧٧٧	٢٠٢٦/٢/٢٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **حوارة للتجارة** المحدودة المسؤولية
١١٥٠	٢٧٧٨	٢٠٢٦/١/٢٠	يصحح الخطأ المادي بالقرار رقم /٥/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٤ لشركة **هيداوي جلوبال للنقل والشحن والخدمات التجارية** المحدودة المسؤولية
"	٢٧٧٩	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سليمان وحسين للشحن والنقل** المحدودة المسؤولية
١١٥١	٢٧٨٠	٢٠٢٦/١/١٨	تعدل المادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **نوفيم للتطوير** المحدودة المسؤولية
١١٥٢	٢٧٨١	٢٠٢٦/١/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اوليف اند فيج للاستشارات** المحدودة المسؤولية
١١٥٤	٢٧٨٢	٢٠٢٦/١/١٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أمديارجي للاستثمار** المحدودة المسؤولية
"	٢٧٨٣	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كان للكيماويات** المحدودة المسؤولية
١١٥٥	٢٧٨٤	٢٠٢٦/١/١١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بون فواياج كركو** المحدودة المسؤولية
١١٥٦	٢٧٨٦	٢٠٢٦/٥/٤	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٦٢/ ت لشركة : **شركة الفريق العربي الاستشاري لأعمال الألغام**
"	٢٧٨٧	"	**إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم٢٠٢٦/٢٨ لشركة :جود هوم لتنجيد الأثاث/ السعودية**
"	٢٧٨٨	٢٠٢٦/٥/٥	إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/٢٩ لشركة: **نادي الشرق الأوسط للسيارات والسياحة / السعودية**
١١٥٧	٢٧٨٩	٢٠٢٦/١/٤	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١١١/ ت لشركة : **شركة وسط المحيط لتجارة آلات الطباعة"**
"	٢٧٩٠	٢٠٢٦/٥/٣	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٥٩/ ت لشركة: **المجموعة السعودية الامريكية للاستثمار العقاري"**
١١٥٨	٢٧٩١	٢٠٢٦/٥/٤	شهاد تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٦٣/ ت لشركة :**ماربيا المتحدة للتجارة العامة والمقاولات"**

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الاعلانات
١١٥٩	اعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدمشق وريف دمشق**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٢٨٤٤-٢٨٤٥-٢٨٤٦-٢٨٤٧-٢٨٤٨-٢٨٤٩-٢٨٥٠-٢٨٥١-٢٨٥٢-٢٨٥٣-٢٨٥٤-٢٧٧٠-٢٧٩٥-٢٨١٠-٢٨١١-٢٨١٢-٢٨١٣-٢٨١٤-٢٨١٥-٢٨١٦-٢٨١٧-٢٨١٨-٢٨١٩-٢٨٢٠-٢٨٢١-٢٨٢٢-٢٨٢٣-٢٨٢٤-٢٨٢٥-٢٨٢٦-٢٨٢٧-٢٨٢٨-٢٨٢٩-٢٨٣٠-٢٨٣١-٢٨٣٢-٢٨٣٣-٢٨٣٤-٢٨٣٥-٢٨٣٦-٢٨٣٧-٢٨٣٨-٢٨٣٩-٢٨٤٠-٢٨٤١-٢٨٤٢-٢٨٤٣)
١١٧١	٢٧٤٢	-	مديرية السجل العقاري **بحلب**- طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحمص**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٧٠١-٢٧٠٢-٢٧٠٣-٢٧٠٤-٢٧٠٥-٢٧٠٦-٢٧٠٧-٢٧٠٨-٢٧٠٩-٢٧١٠-٢٧١١-٢٧١٢-٢٧١٣-٢٧١٦-٢٧١٧-٢٧١٨-٢٧١٩-٢٧٢٠-٢٧٢١-٢٧٢٢-٢٧٢٣-٢٧٢٤-٢٧٢٥-٢٧٢٦-٢٧٢٧-٢٧٢٨-٢٧٢٩-٢٧٣٠-٢٧٣١-٢٧٣٢-٢٧٣٣-٢٧٣٤-٢٧٣٥-٢٧٣٦-٢٧٣٧)
١١٨٠	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بحماه**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٧٣٨-٢٧٣٩-٢٧٤٠-٢٧٤١-٢٧٩٢-٢٧٩٣-٢٨٠١-٢٨٠٢-٢٨٠٣-٢٨٠٤-٢٨٠٥-٢٨٠٦-٢٨٥٥-٢٨٥٦-٢٨٥٧-٢٨٥٨-٢٨٥٩-٢٨٦٠-٢٨٦١)
١١٨٥	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بدير الزور**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٧٩٤-٢٧٩٦-٢٧٩٧-٢٧٩٨-٢٧٩٩-٢٨٠٠)
١١٨٦	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **باللاذقية**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٧٤٣-٢٧٤٤-٢٧٤٥-٢٧٤٦-٢٧٤٧-٢٨٠٧-٢٨٠٨-٢٨٠٩)
١١٨٨	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري **بطرطوس**- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٢٧٤٨-٢٧٤٩-٢٧٥٠-٢٧٥١-٢٧٥٢-٢٧٥٣-٢٧٥٤-٢٧٥٥-٢٧٥٦-٢٧٥٧-٢٧٥٨-٢٧٥٩-٢٧٦٠-٢٧٦١-٢٧٦٢-٢٧٦٣-٢٧٦٤-٢٧٦٥-٢٧٦٦-٢٧٦٧-٢٧٦٨-٢٧٦٩)
١١٩٤	٢٧٧١	٢٠٢٦/٥/١٤	مديرية السجل العقاري **بالقنيطرة**- طلب سند تمليك بدلا عن سند مفقود

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم / ٣٢١٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **ميرسا للمواد الغذائية** المحدودة وفق مايلي:

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية- الزيوت النباتية- السكر ومنتجاته- المكسرات والموالح والبن و التوابل- الحليب ومنتجات الألبان والاجبان والبيض ومنتجات القهوة و الشاي- المياه الغازية و العصائر – لحوم الدواجن ومنتجاتها(مرتديلا)،/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة للمنتجات الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر و منتجاته/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...)-/٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها (مرتديلا) /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية و النباتية /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الالبان والاجبان والبيض والزيوت و المخللات /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن و التوابل)/٨٢٩٢٠٩/ أنشطة التعبئة و التغليف أخرى (المتة)/ ١٠٦١٦٢/ طحن وتحضير المتة وتعبئتها والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصةألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣ /٧/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ميرسا للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ : التأسيسوالغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **غاية الشركة** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية- الزيوت النباتية- السكر ومنتجاته- المكسرات والموالح والبن و التوابل- الحليب ومنتجات الالبان والاجبان والبيض ومنتجات القهوة و الشاي- المياه الغازية و العصائر – لحوم الدواجن ومنتجاتها(مرتديلا)،/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة للمنتجات الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر و منتجاته/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة و الشاي /٤٦٣٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...)-/٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها (مرتديلا) /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية و النباتية /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الالبان والاجبان والبيض والزيوت و المخللات /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن و التوابل)/٨٢٩٢٠٩/ أنشطة التعبئة و التغليف أخرى (المتة)/ ١٠٦١٦٢/ طحن وتحضير المتةوتعبئتها والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة. ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ،دون أن يعتبر هذا التعديل

المادة ٢ : اسم الشركة : ميرسا للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

محافظة/ ريف دمشق / ولها الحق في فتح فروع داخل القطر وخارجه بقرار من الشركاء.

المادة ٤ : المدة

غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مارسيلو عاطف الحسنية	عربي لبناني	١٩٧٨	ريف دمشق- صحنايا- موقف الطيارة جانب سوبر ماركت مكاكي
رامي جميل بو مطر	عربي لبناني	١٩٨٢	ريف دمشق- صحنايا- موقف الطيارة جانب سوبر ماركت مكاكي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتقديم رأس المال العيني وذلك وفقاً لأحكام المادة / ٥٦/ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/حصةقيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مارسيلو عاطف الحسنية	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
رامي جميل بو مطر	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

١- بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

٢- الحصة لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثلوا لدى الشركة الا بواحد منهم.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير

٣- للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢:رهن الحصص : يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤:الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة أربعة مدراء من الشركاء أو الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى السادة :كفاح فواز برجاس وراند عارف نقور ومارسيلو عاطف الحسنية ورامي جميل بو مطر

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: صلاحيات واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدراء إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ،بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تنبيه المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القانون أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي او القانون .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .
٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامهاالأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس .دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٦٩١)

قرار رقم /٨٧٠٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **رؤى لخدمات الانترنت والتجارة المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها: /٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم(WIFI OUT DOOR) / ٦١١٠٠١ / تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (ISP-FTTH) /٦١١٠٠٢/وتقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكات السلكية /٦١١٠٠٣/شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل/٦١٢٠٠٥/توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٤٣٢١٢/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والكمبيوتر والاتصالات/٦٠٢٠٣٢/ خدمات برمجة القنوات الخاضعة للاشتراك (المزود الرئيسي الذي يقوم بالربط وتوفير آليات الاتصال من قبل المشغل وتشمل خدمات الاشتراك في القنوات الفضائية /٦٠٢٠٣٧/ خدمة IPTV/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (أجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة والتجهيزات الالكترونية والتقنية)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة- للمركبات الخفيفة المستعملة- للمركبات الثقيلة الجديدة- للمركبات الثقيلة المستعملة- لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها- لزينة واكسسوارات المركبات- لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها- للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- للدراجات النارية والكهربائية- لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية- لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم- لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال- لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها- لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)- لقطع غيار الهواتف المحمولة(الجوال)- لقطع غيار الهواتف المحمولة/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية/٤٥٤٠٢٠/البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم/٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف

المحمولة (الجوال) واكسسواراتها/٤٦٥٢٢١/البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/البيع بالجملة قطع غيار الهواتف المحمولة الجوال/٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (تركيب- صيانة- اصلاح) ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية لاغير.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٦م

النظام الأساسي لشركة رؤى لخدمات الانترنت والتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٦١٩٠١١/تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم(WIFI OUT DOOR) / ٦١١٠٠١ / تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (ISP-FTTH) /٦١١٠٠٢/وتقديم خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغل الشبكات السلكية /٦١١٠٠٣/شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل/٦١٢٠٠٥/توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٤٣٢١٢/ تركيب وتمديد شبكات التلفزيون والكمبيوتر والاتصالات/٦٠٢٠٣٢/ خدمات برمجة القنوات الخاضعة

للاشتراك (المزود الرئيسي الذي يقوم بالربط وتوفير آليات الاتصال من قبل المشغل وتشمل خدمات الاشتراك في القنوات الفضائية /٦٠٢٠٣٧/ خدمة IPTV/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (أجهزة الاتصالات وكاميرات المراقبة والتجهيزات الالكترونية والتقنية)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة- للمركبات الخفيفة المستعملة- للمركبات الثقيلة الجديدة- للمركبات الثقيلة المستعملة- لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها- لزينة واكسسوارات المركبات- لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها- للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- للدراجات النارية والكهربائية- لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية- لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم- لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال- لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) وإكسسواراتها- لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)- لقطع غيار الهواتف المحمولة(الجوال)- لقطع غيار الهواتف المحمولة/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية/٤٥٤٠٢٠/البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم/٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة (الجوال) واكسسواراتها/٤٦٥٢٢١/البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/البيع بالجملة قطع غيار الهواتف المحمولة الجوال/٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (تركيب- صيانة- اصلاح) ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة رؤى لخدمات الانترنت والتجارة المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ المدة من تاريخ صدور قرار التأسيس.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
محمد حسكير بن تركي	سوري	١٩٩٥	ريف حلب- الشرقي- الباب
بكري حسكير بن تركي	سوري	١٩٨٨	ريف حلب- الشرقي- الباب
احمد حسكير بن تركي	سوري	١٩٩١	ريف حلب- الشرقي- الباب

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد حسكير بن تركي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
بكري حسكير بن تركي	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٣٠
احمد حسكير بن تركي	٢٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السادة:** محمد حسكير بن تركي و بكري حسكير بن تركي و احمد حسكير بن تركي

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاثة الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٦٢/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. واذا لم تذكر تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
ر.د.الشركات
(٢٦٩٢)

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ٣١٣٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي شركة **اونيكس لتجارة مواد البناء** المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء ،للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و الأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون، لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية)- /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة-،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون-/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)-/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية-/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)-/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة-/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها-/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم- /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ١ /٢٠٢٥/٧ م

النظام الأساسي لشركة

اونيكس لتجارة مواد البناء المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات السوري رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **أغراض الشركة :** /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء ،للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و الأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون، لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية)- /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية-،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون-/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)-/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية-/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية(الجبسن بورد)-/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها-/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها- /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم-/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة اونيكس لتجارة مواد البناء المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

محافظة/ ريف دمشق / ولها الحق في فتح فروع داخل القطر وخارجه بقرار من الشركاء.

المادة ٤ : المدة

غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
غيث السلق ابن غسان	عربي سوري	١٩٨٥	دمشق- شارع بغداد- جانب شعبة التجنيد
حازم اجهر ابن محمد صبحي	عربي سوري	١٩٧٥	دمشق- ميدان- قاعة – جانب أبراج القاعة- بناء الاسكان

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتقديم رأس المال العيني وذلك وفقاً لأحكام المادة / ٥٦/ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة المئوية
غيث السلق ابن غسان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠ %
حازم اجهر ابن محمد صبحي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

١- بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

٢- الحصة لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثلوا لدى الشركة الا بواحد منهم.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير

٣- للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور .

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢:رهن الحصص : يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣:تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى السادة : غيث غسان السلق وحازم محمد صبحي اجهر

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : صلاحيات واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدراء إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تنبيه المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القانون أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي او القانون .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري

رئيس .دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٦٩٣)

قرار رقم / ٢٩٩٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **لويال التجارية** المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و الأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات و أكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام و السيراميك والبورسلان وللمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء وللحديد المبروم ولمنتجات الديكور والاسقف الصناعية وللمواد العازلة والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والمحاصيل والمنتجات الزراعية والحبوب والاسمدة)/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية-،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية/ ٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية و المشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح/٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب و البذور (عدا الشعير) - /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير/ ٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية و المخلفات و الفضلات و المنتجات الزراعية المستخدمة كعلف للحيوانات والاسمدة /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥ /٢٠٢٥/٦ م

النظام الأساسي لشركة لويال التجارية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١ - - تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **أغراض الشركة :** /٤٦١٠٥٢/ الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و الأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات و أكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام و السيراميك والبورسلان وللمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء وللحديد المبروم ولمنتجات الديكور والاسقف الصناعية وللمواد العازلة والأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والمحاصيل والمنتجات الزراعية والحبوب والاسمدة)/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية-،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية/ ٤٦٦٣٩٠/البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية و المشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح/٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب و البذور (عدا الشعير) - /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير/ ٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية و المخلفات و الفضلات و المنتجات الزراعية المستخدمة كعلف للحيوانات والاسمدة /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢ : اسم الشركة : لويال التجارية المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد كامل العمى	عربي سوري	حلب ١٩٨٤	دمشق- مزة فيلات غربية جانب السفارة اللبنانية
محمود كامل العمى	عربي سوري	حلب١٩٨٧	دمشق- مزة فيلات غربية جانب السفارة اللبنانية
أحمد كامل العمى	عربي سوري	حلب ١٩٨٥	دمشق- مزة فيلات غربية جانب السفارة اللبنانية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/ ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية %
محمد كامل العمى	٣٣٤ حصة	١٦.٧٠٠.٠٠٠ ل.س	% ٣٣.٤
محمود كامل العمى	٣٣٣ حصة	١٦.٦٥٠.٠٠٠ ل.س	% ٣٣.٣
أحمد كامل العمى	٣٣٣ حصة	١٦.٦٥٠.٠٠٠ ل.س	% ٣٣.٣
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر،

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

١- بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

٢- الحصة لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثلوا لدى الشركة الا بواحد منهم.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير

٣- للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور .

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢ :رهن الحصص : يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى:السيد محمد كامل العمى

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : صلاحيات واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل لمن يشاء من المحامين وعزلهم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم ويحق للمدير العام توكيل وتفويض الشركاء أو الغير بموجب سند رسمي.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او القانون .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

٩- يحب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم

ر..د. الشركات

(٢٦٩٤)

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٣٠٥٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة ارتش لاين للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية ARCHLINE TRADING & CONTRACTING L.L.C** وفق ما يلي:

غايتها:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/ ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/ ٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الإسمنت،البلوك، جبس، البلاط الإسمنتي والفليني، والرمل والبحص بأنواعه.. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية)/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء

/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح)والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العمة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٩ م

النظام النظام الأساسي لشركة ارتش لاين للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

ARCHLINE TRADING & CONTRACTING L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١ - تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغـراض الـشركة/٤١٠٠١٠/تـشييد المبـاني الـسكنية بأنواعهـا/٤١٠٠٢٠/تـشييد المبـاني غيـر الـسكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/ ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشـاريع الصرف الصحي وشـبكات المجاري والمضخات/ ٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الإسمنت،البلوك، جبس، البلاط الإسمنتي والفليني، والرمل والبحص بأنواعه.. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية، ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية)/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/ ٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة –

إصلاح)والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق للشركة تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ : اسم الشركة: شركة ارتش لاين للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية

ARCHLINE TRADING & CONTRACTING L.L.C

المادة٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ : المدة: غير محددة المدة وتبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علاء الدين عبد المنعم الحميدي	سوري	١٩٧٨	مكتب المحامي يحيى محمد- فرع دمشق
فراس محمد توفيق جركس	سوري	١٩٧٥	مكتب المحامي يحيى محمد- فرع دمشق

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧ : رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون /ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف/ ليرة سورية.. تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علاء الدين الحميدي	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
فراس جركس	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لايعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: /علاء الدين الحميدي/

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة/أربع سنوات /قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير ا خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً

من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣: الهيئة العامة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د. الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٦٩٥)

قرار رقم /٧٤٧٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **غلومن سكاي للمقاولات** المحدودة المسؤولية **GIumen Skai for contracting L.L.C** ، وفق مايلي :

غايتها:/٤١٠٠١٠/ تشيد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٢٤٢/ إعادة تأهيل أوترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين و ما شابهها / ٤٣٣٠٥٢/ اعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -لمواد البناء ،وللأسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- للأصباغ والورنيش والمواد العازلة- لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- لأسقف الصناعية الصناعية المعدنية (الجبسن بورد)والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية- والحديد المبروم وحديد البناء- والمواد الانشائية المعدنية)للخشب بجميع انواعه (مصقول وغير مصقول)-للمنتجات الخشبية المعالجة أوليا) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥١/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط واغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية

المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للاصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع انواعه (مصقول وغير مصقول)/٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة اولياً /٨٢٩٩٠٤ /خدمات ما بعد البيع –(تركيب-صيانة - إصلاح) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة/ريف دمشق /، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٩م

النظام الأساسي لشركة

غلومن سكاي للمقاولات المحدودة المسؤولية

GIumen Skai for contracting L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراضا لشركة:**/٤١٠٠١٠/ تشيد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٢٤٢/ إعادة تأهيل أوترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين و ما شابهها / ٤٣٣٠٥٢/ اعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -لمواد البناء ،وللأسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- للأصباغ والورنيش والمواد العازلة- لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- لأسقف الصناعية الصناعية المعدنية (الجبسن بورد)والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية- والحديد المبروم وحديد البناء- والمواد الانشائية المعدنية)للخشب بجميع انواعه (مصقول وغير مصقول)-للمنتجات الخشبية المعالجة أوليا) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥١/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط واغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للاصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة

للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع انواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة اولياً /٨٢٩٩٠٤/ /خدمات ما بعد البيع-(تركيب-صيانة -

إصلاح) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وكما يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة٢: اسم الشركة:شركة **غلومن سكاي للمقاولات المحدودة المسؤولية**

GIumen Skai for contracting L.L.C.

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤: المدة:

مدة الشركة /مدة غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها. ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	رقم الهوية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
نوار محمد خير الحمادي	سوري	١٢١٣٠٠٠٨٢٦٣	١٩٧٠	ريف دمشق جديدة عرطوز شارع الجلاء مقابل مخبز البركة رقم ٠٩٣٦١٥٦٤٠١.
حسام الدين محمد خير الحمادي	سوري	١٢١٣٠٠٠٨٦٠٦	١٩٨٥	ريف دمشق جديدة عرطوز شارع الجلاء مقابل مخبز البركة رقم ٠٩٣٦١٥٦٤٠١.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠/ل. س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نوار محمد خير الحمادي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
حسام الدين محمد خير الحمادي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام نوار الحمادي وحسام الدين الحمادي من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢:الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يكون مدققا للحسابات من هو مساهم أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٦٩٦)

قرار رقم /٧٢٢٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **برو ايكو كار لنقل الركاب المحدودة المسؤولية POR EcoCar for Passenger Transportation L.L.C** وفق مايلي :

غايتها: /٤٩٢٢٢٢/نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني /٥٣٢٠٠٤/ خدمات توصيل المنتجات للمنازل/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد المعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها:/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٤م

النظام الأساسي لشركة برو ايكو كار لنقل الركاب المحدودة المسؤولية

POR EcoCar for Passenger Transportation L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢ـ أغراض الشركة:

/٤٩٢٢٢٢/نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني /٥٣٢٠٠٤/ خدمات توصيل المنتجات للمنازل/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد المعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة **برو ايكو كار لنقل الركاب المحدودة المسؤولية**

POR EcoCar for Passenger Transportation L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عبد الرحمن عجم بن أحمد	ع.س	حلب ١٩٨٤/٣/٣	دمشق شارع الثورة بناء بدين- طابق /٥/
حسنين الأحمد بن رمضان	ع.س	تلعرن ١٩٧٣/١/١	دمشق شارع الثورة بناء بدين- طابق /٥/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ

والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الرحمن عجم بن أحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
حسنين الأحمد بن رمضان	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** عبد الرحمن عجم بن أحمد

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥:خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي**

تم التدقيق والمصادقة على النظام من قبلي وعلى مسؤوليتي

ر.د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٦٩٧)

قرار رقم / ٨٠٤٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **سادة للمجوهرات المحدودة المسؤولية SADA FOR JEWELRIES L.L.C** وذلك وفق ما يلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) /٤٧٧٣٢١/البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة)

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسون مليون موزعة على /١,٠٠٠/ فقط ألف حصة، قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع القرار لتصديق الوزارة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١١/٢٤ م

النظام الأساسي لشركة سادة للمجوهرات المحدودة المسؤولية

SADA FOR JEWELRY L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في

القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) /٤٧٧٣٢١/البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة).

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً أو توسيعها بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.
- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: شراء وتسجيل العقارات على اسم الشركة واستثمارها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة سادة للمجوهرات المحدودة المسؤولية

SADA FOR JEWELRY L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع قرار التمديد لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
سليم جرجي سادة	سوري	١٩٥٨	دمشق – شارع معاوية – بناء الغرفة التجارية القديمة
جرجي سليم سادة	سوري	١٩٨٩	دمشق – شارع معاوية – بناء الغرفة التجارية القديمة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشريكين المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
سليم جرجي سادة	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
جرجي سليم سادة	٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على الشركاء تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد سليم جرجي سادة.

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة /أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها وفي حال غيابه ينوب عنه نائب طلحة الناصر من أجل التوقيع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة: المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهملت الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، ولا

تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشـركة ذكر اسـمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١-يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر. د. الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٦٩٨)

قرار رقم /٧٧٥٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **نوفاريون للاستشارات** المحدودة المسؤولية

NOVARION CONSULTING L.L.C وفق مايلي :

غايتها:

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية الإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩)/٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية /٧١١٠٣٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة /٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ((ويشمل خدمات هندسة البرمجيات ونظم المعلومات والتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والنظم والشبكات الحاسوبية والذكاء الصنعي)/٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية (تشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل المواقع) /٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية /٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية /٧١١٠٢٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية للصناعات الغذائية /٧١١٠٢٣/ أنشطة الاعمال والخدمات والاستشارات الهندسية للصناعات الكيميائية /٧١١٠٢٥/ تقديم خدمات هندسة صناعات الإسمنت ومواد البناء /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق /٧٣٢٠٢٠/ استطلاع الرأي /٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢/ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل /٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية .

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسون مليون موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة.

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/ ١١ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة
شركة نوفاريون للاستشارات المحدودة المسؤولية
NOVARION CONSULTING L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-غاية وأغراض الشركة :

٣-/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية الإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩)/٧٠٢٠٠٩/ أنشطة الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية /٧١١٠٣٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة /٧١١٠٥٠/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعلوماتية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة ((ويشمل خدمات هندسة البرمجيات ونظم المعلومات والتحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والنظم والشبكات الحاسوبية والذكاء الصنعي)/٧١١٠١١ / أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية (تشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل

المواقع) /٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية /٧١١٠١٤/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكهربائية /٧١١٠٢٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية للصناعات الغذائية /٧١١٠٢٣/ أنشطة الاعمال والخدمات والاستشارات الهندسية للصناعات الكيميائية /٧١١٠٢٥/ تقديم خدمات هندسة صناعات الإسمنت ومواد البناء /٧٣٢٠١٠/ دراسات وأبحاث السوق /٧٣٢٠٢٠/ استطلاع الرأي /٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات وتصميمها /٧٣١٠١٢ / نشر الإعلانات بكافة الوسائل /٧٣١٠١٣/ تركيب اللوحات الإعلانية بأنواعها /٧٣١٠٢٠/ القيام بحملات التسويقية الإعلانية ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية .

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة نوفاريون للاستشارات المحدودة المسؤولية

NOVARION CONSULTING L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ :المدة :

خمسون عاماً تبدأ من تاريخ التصديق على قرار التأسيس و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
لبنى السيمجي بنت رضوان	سوري	١٩٨٨	دمشق – حريقة – شارع غسان – بناء الجاجة ط١
حمزة صالح بن حسام الدين	سوري	١٩٩٣	دمشق – حريقة – شارع غسان – بناء الجاجة ط١
جعفر صالح بن حسام الدين	سوري	١٩٩٤	دمشق – حريقة – شارع غسان – بناء الجاجة ط١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/ حصة فقط /ألف / حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
لبنى السيمجي بنت رضوان	٣٣٢	١٦.٦٠٠.٠٠٠ ل.س	% ٣٣.٢
حمزة صالح بن حسام الدين	٣٣٢	١٦.٦٠٠.٠٠٠ ل.س	% ٣٣.٢
جعفر صالح بن حسام الدين	٣٣٦	١٦.٨٠٠.٠٠٠ ل.س	% ٣٣.٦
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :السيدة لبنى السميجي بنت رضوان

السيد حمزة صالح بن حسام الدين

السيد جعفر صالح بن حسام الدين

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وهو المسؤول عن تعيين الموظفين ونقلهم وعزلهم وتحديد رواتبهم ورسم السياسة المالية والإدارية للشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرون الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير تفويض وتوكيل الغير بالتوقيع عنه وتمثيلهم بكل أو بعض صلاحياتهم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما ٠

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات ٠

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣ -٨٤/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها٠

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة ٠

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها ٠

٤-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها ٠

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها٠

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها ٠

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية ٠

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

السيد رئيس دارة الشركات المحدودة المسؤولية **السيد مدير مديرية الشركات**

(٢٦٩٩)

قرار رقم /٣٠٦٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **لونفيرا للمشاريع والاستثمار** المحدودة المسؤولية :

LUNVERA FOR PROJECTS AND INVESTMENT L.L.C وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية / عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية /

ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون آلف ليرة سورية

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة
لونفيرا للمشاريع والاستثمار المحدودة المسؤولية

LUNVERA FOR PROJECTS AND INVESTMENT L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية / عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية .

- ويحق لها تملك واستئجار الاراضي والعقارات والمكاتب والسيارات ووسائل النقل وغيرها اللازمة لتحقيق أغراض الشركة والحصول على أية حقوق وامتيازات والرخص اللازمة للشركة ولغايتها والتعاقد مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المحلية والعربية والأجنبية

- ويحق لها تملك حصص في شركات أخرى والاندماج معها كما يحق لها الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وأية أنشطة مسموح بها وفق القوانين الناظمة بعد استيفاء ماتطلبه الأنظمة والتعليمات بهذا الشأن

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة لونفيرا للمشاريع والاستثمار المحدودة المسؤولية

LUNVERA FOR PROJECTS AND INVESTMENT L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة :

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
شركة كودوس للاستثمار المحدودة المسؤولية ويمثلها المدير العام حنان لبابيدي	سورية	دمشق سجل تجاري رقم/١٨٨٣١/ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥	دمشق- ساحة الروضة – جانب السفارة الموريتانية
فريد فراس مأمون صنوفي	سورية	حمص ٢٠٠٦/٥/٦ ٠٤٠١١٢١٥٩٢٣	دمشق- ساحة الروضة – جانب السفارة الموريتانية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/ حصة فقط /ألف / حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
شركة كودوس للاستثمار المحدودة المسؤولية ويمثلها المدير العام حنان لبابيدي	٥٠٠حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠٠	%٥٠
فريد فراس مأمون صنوفي	٥٠٠حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :السادة حنان محمد فؤاد لبابيدي وفريد مأمون صنوفي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران العام الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند رسمي بعد موافقة الهيئة العامة للشركة

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣ -٨٤/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ . من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٧٠٠)

قرار رقم /٣٥١٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **شادي الياسين وعمر شحادة ومحمد يحيى عرابي البيروتي المحدودة المسؤولية وذلك** وفق مايلي:

غايتها:/٧٠٢٠٠٢/ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني)، (٧١٩٠١١) ابتكار الإعلانات وتصميمها وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها:غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٤م

النظام الأساسي لشركة
شادي الياسين وعمر شحادة ومحمد يحيى عرابي البيروتي المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:/٧٠٢٠٠٢/ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني)، (٧١٩٠١١) ابتكار الإعلانات وتصميمها وتمثيل الشركات والوكالات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، فيما يخص غاية الشركة.

المادة٢: اسم الشركة:شركة **شادي الياسين وعمر شحادة ومحمد يحيى عرابي البيروتي المحدودة المسؤولية**

المادة٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

العنوان دمشق

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة /غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد يحيى ابن رضوان عرابي البيروتي	سوري	١٩٨٠/٦/٢٩	قدسيا -ضاحية قدسيا
عمر ابن محمد شحاده	سوري	١٩٨٥/٢/٥	داريا -شارع رئيسي
شادي ابن محمد سعيد الياسين	سوري	١٩٨٧/٢/١	درعا -جاسم الشارع الرئيسي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٥٠٠٠٠٠٠٠/ل.س فقط /خمسون مليون/ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد يحيى ابن رضوان عرابي البيروتي	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
عمر ابن محمد شحاده	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
شادي ابن محمد سعيد الياسين	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٤

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعم ٢٠١١ .

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف مجلس المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** محمد يحيى ابن رضوان عرابي البيروتي عمر ابن محمد شحاده والسيد شادي ابن محمد سعيد الياسين وجميعهم من الجنسية السورية .

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاثة الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين أومجتمعين في جميع الأمورالإدارية والحقوقية والإجرائية وعلى الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات مالية والسحب والإيداع وطلب القروض وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

وبالتالي توقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ٠

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد٠

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء٠

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة الانتخاب مدير جديد ٠

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٥- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠١٠ ، الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣.لا يجوز أن يعين مدققا للحسابات من هو مساهم او شريك في الشركة او من يتقاضى أجرا أو تعويضا منها أو كان موظفا أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حقا لأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٣: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د.الشركات مدير مديرية الشركات

(٢٧١٤)

قرار رقم / ٣١٧٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي شركة **زودياك للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها:/٤٦٥٢١٠/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الغذائية والمشروبات (عدا المشروبات الروحية) والكونسروة والمربيات والحلويات السكرية والرز والمعلبات والصلصات والزيوت النباتية والدهون النباتية والحيوانية وزيت الزيتون والبهارات والعسل ملح الطعام والقهوة والشاي ومنتجات الحبوب والبقوليات والخضار والفواكه بكافة أنواعها والتمور واللحوم الحمراء ومنتجاتها والأسماك ومنتجاتها والدواجن ومنتجاتها واللحوم المجمدة وكافة أنواعها والمواشي والاعلاف /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته -/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي -/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل -٤٦٣٠٥٧ البيع بالجملة لملح الطعام -٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب -٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها - ٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة -/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون -/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية -/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة) -/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة -زبدة) -/٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضروات -٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور -/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للمربيات والحلويات السكرية /٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء - /٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء -/٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها -/٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها -/٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها -/٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام - /٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار -/٤٦٢٠٥٦/ تجارة الجمال /٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان -والدخول بالمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها :حدد رأسمال الشركة بمبلغ : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون الف ليرة سورية.

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري/ في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢ /٧/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة زودياك للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات السوري رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- **أغراض الشركة :**/٤٦٥٢١٠/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الغذائية والمشروبات (عدا المشروبات الروحية) والكونسروة والمربيات والحلويات السكرية والرز والمعلبات والصلصات والزيوت النباتية والدهون النباتية والحيوانية وزيت الزيتون والبهارات والعسل ملح الطعام والقهوة والشاي ومنتجات الحبوب والبقوليات والخضار والفواكه بكافة أنواعها والتمور واللحوم الحمراء ومنتجاتها والأسماك ومنتجاتها والدواجن ومنتجاتها واللحوم المجمدة وكافة أنواعها والمواشي والاعلاف /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي -/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل -٤٦٣٠٥٧ البيع بالجملة لملح الطعام -٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب -٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها -٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة -/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون - /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية -/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة) -/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة -زبدة) -/٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضروات -٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور -/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للمربيات والحلويات السكرية /٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء -/٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء -/٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها - /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها -/٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها - /٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام -/٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار -/٤٦٢٠٥٦/ تجارة الجمال /٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان -والدخول بالمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة زودياك للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٣ : المركز والفروع:محافظة/ ريف دمشق / -ولها الحق في فتح فروع داخل القطر وخارجه بقرار من الشركاء. ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٤ : المدة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
معاذ الكك ابن احمد بديع	عربي سوري	١٩٨٥	النبك شارع المشفى الحي الغربي
دعاء دوبا ابنة جمال	عربية سوري	١٩٩٠	النبك شارع المشفى الحي الغربي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتقديم رأس المال وذلك وفقاً لأحكام المادة / ٥٦/ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف / ليرة سورية من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية%
معاذ الكك ابن احمد بديع	٩٩٩	٤٩٩٥٠٠٠٠	%٩٩
دعاء دوبا ابنة جمال	١	٥٠٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر،ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

١- بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

٢- الحصة لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف الابمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثلوا لدى الشركة الا بواحد منهم.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في الدفتر المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير

٣- للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور .

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة ١٢:رهن الحصص : يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديرعام من الشركاء أو الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى السيد:معاذ الكك ابن احمد بديع

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧من قانون الشركات وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرالعام الشركة لدى الغير ويوقع منفرداًعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الإداريةوالحقوقية والإجرائيةوالمالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ،بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تنبيه المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القانون أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه القانون في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او القانون .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات .

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبع أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضا منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧ :سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

مدير مديرية الشركات

(٢٧١٥)

وزارة العدل

أساس ٢٠٢٤/٥٨٨ قرار ١٩٣

محكمة البداية المدينة التجارية الأولى (ب) بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية

قراراً صادراً عن محكمة البداية التجارية الأولى /ب / بدمشق

القاضي الدكتور : هاني زينه

المساعد : بتول عباس

الجهة المدعية: محمد بن ديب جود

يمثله المحامي محمود تركماني

الجهة المدعى عليها: ١- حسن ديب جواد يمثله المحامي جمال المسالمة.

٢- عليا وياسين ولدا ديب جواد

٣- عفاف علي جواد دمشق شارع النصر- خلف المحكمة الشرعية شارع الطيب شركة الجواد التجارية العقار ١/١١٢٥-٤ بحصة سنجقدار.

٤- زكاء ديب جواد

دمشق المالكي جادة البزم بناء مقابل مطعم الفاروق- قبو- منزل هيثم الياسين.

الجهة المدخلة ١- شركة البنك العربي سورية المساهمة المغفلة المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /١٤٢٧٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ تمثلها المحامية كنده مالك.

٢- شركة مصرف إس بي (المساهمة المغفلة المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بباريس برقم ٠٩٩٩٩٩٠٠٦٢ يمثلها المحامي سالم بيطار

الدعوى: تصفية شركة.

في الإدعاء: بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء دعواها بشرح مآله أن مورث المدعي و المدعى عليهم المرحوم ديب جواد والمدعى عليهما حسن وياسين قد أسسوا شركة تضامنية بعنوان شركة جود التجارية لبيع الأدوات الكهربائية وسجلت لدى أمانة السجل التجاري برقم/ ١٣٦٨٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥،وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ توفي المرحوم ديب وانحصر إرثه في زوجته عفاف وأولاده المدعي والمدعى عليهم حسن وياسين وزكاء وعليا،وحيث أنه بوفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثة المتوفى بصفتهم شركاء متضامنين مالم يتفق على خلاف ذلك، وكون الجهة المدعى عليه حسن بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة ويتولى إدارتها،فقد رتب على الشركة ديون أدت إلى إرهاق/ الشركة وتوقف نشاطها كاملاً،مما أدى إلى استحكام الخلاف بين الشركاء مما يسبب مبرراً لحلها وتصفيتها، ،لذلك التمست الجهة المدعية ومن حيث النتيجة:

١- حل وتصفية الشركة جواد التضامنية المسجلة برقم /١٣٦٨٧/ لعام ٢٠٠٣.

٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف والأتعاب.

وبجلسة ٢٠٢٣/٦/٧ قررت المحكمة إدخال شركة البنك العربي سورية المساهمة المغفلة وشركة مصرف إس بي أ المساهمة المغفلة،كونهم أصحاب إشارات على شهادة تسجيل الشركة.

في المحاكمة الجارية علنا:

بعد الاطلاع على استدعاء الدعوى وعلى أوراقها ومرفقاتها كافة وبعد تلاوتها و ضمها أصولا وبعد أن حضر وكيل الجهة المدعية ووكيل الجهة المدخلة،وبعد أن تغيب وكيل المدعى عليه حسن عن الحضور بعد حضوره أصولاً، وبعد أن تغيب باقي المدعى عليهم عن الحضور بالرغم من تبلغهم أصولاً،وبعد أن شرع بالمحاكمة الوجاهية وبمثابتها علنا وبعد أن تبادل الأطراف أقوالهم ودفوعهما.

أقرر الآتي:

في المناقشة و التطبيق القانوني والحكم:

تهدف الجهة المدعية من دعواها لحل وتصفية شركة جواد التجارية التضامنية المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /١٣٦٨٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ مستندة في ذلك لتوقف الشركة عن العمل نتيجة الخلافات القائمة بين الشركاء،وقد أشفعت الجهة المدعية تأييداً لدعواها الوثائق الآتية:

١- صورة طبق الأصل عن وثيقة حصر إرث شرعي رقم /٧٧٦٥/ الصادرة عن القاضي الشرعي الأول بدمشق بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ تبين وفاة المرحوم ديب توفيق جواد مؤرث أطراف الدعوى) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ وانحصار إرثه الشرعي في زوجته عفاف جواد ابنة علي وفي أولاده محمد وحسن وياسين وزكاء وعليا فقط وقد صحت المسألة الإرثية من أصل/٦٤/ سهم منها /٨/ أسهم للزوجة،و/١٤/ سهم لكل ابن،و/٧/ أسهم لكل بنت.

٢- شهادة تسجيل شركة جواد التجارية التضامنية المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /١٣٦٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥،المؤلفة من ديب بن توفيق جواد مؤرث أطراف الدعوى)ومحمد بن ديب جواد (المدعي)، وحسن بن ديب جواد مدعى عليه،وياسين بن ديب جواد مدعى عليه،ويبين إدارج إشارة الدم عوى على صحيفة الشركة بتاريخ،والشهادة مستخرجة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤.

٣-صورة طبق الأصل عن عقد شركة تضامنية،وقد تضمن العقد أن ديب بن توفيق جواد يملك العقار رقم

/١/١١٢٥ بحصة سنجقدار وهو عبارة عن محل تجاري وقام بتجهيزه وإعداده لمزاولة مهنة بيع الأدوات الكهربائية والمنزلية وباقي الشركاء لديهم الخبرة بهذه الأعمال،وأنه قد تم اتخاذ العقار المذكور مركزاً للشركة وأن رأسمال الشركة /٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س دفعت بالتساوي من قبل الشركاء أما شركة يعود المتجر الفروغ فهو للفريق الأول وليس للفريق الثاني أي علاقة بالفروغ وعند حل الشركة يعود للفريق الأول (ديب (جواد) وباقي الموجودات يتم تصفيتها وبيعها وتوزيع ثمنها بين الشركاء بالتساوي، وأن مدة الشركة خمس سنوات من تاريخ التوقيع على العقد وتمدد تلقائياً لمدد مماثلة. وفي حال رغبة أحد الشركاء بإنهاء العقد فعليه أن يبلغ باقي الأطراف عن)الأطراف عن رغبته من خلال كتاب موجه عن طريق الكاتب بالعدل قبل شهرين من المدة الأصلية أو الممددة،ويبين أن حق التوقيع على الشركة لأي من الشركاء مجتمعين أو منفردين،والعقد موثق بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢.

٤- قيد عقاري للعقار رقم /١/١١٢٥ بحصة سنجقدار،يبين ملكية حسن ديب جواد للحصة البالغة /٨٠/ سهم، وملكية ديب توفيق جواد للحصة البالغة/٧٨٧.١٧٩/سهم،وملكية محمد ديب ديب جواد للحصة البالغة/٨٠٠/ سهم،والقيد،سهم، والقيد منظم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩.

وحيث الجهة المدعية قد خاصمت جميع الشركاء،على شهادة تسجيل الشركة، الأمر الذي يتعين معه السير بالدعوى وحيث أن إشارة الدعوى قد أدرجت أصولاً دفع وكيل المدعى عليه حسن بأن الدعوى مستوجبة الرد شكلا لعدم صحة الخصومة والتمثيل كون وكالة الجهة المدعية منظمة من المدعي بصفته الشخصية وليس بصفته شريكاً وليس ممثلا لها أو مفوضاً بالتوقيع عنها،وإن حق التوقيع عن الشركة لجميع الشركاء المتضامنين وليس الحسن فقط،وإن الموكل لم يرتكب أي خطأ في إدارة الشركة،وإن الشركة متوقفة عن ممارسة عملها منذ وفاة المؤرث المرحوم ديب جواد، والتمس ومن حيث النتيجة رد الدعوى إن لم يكن شكلاً و موضوعاً.

وحيث أنه لا يشترط تضمين سند التوكيل الموثق من أحد الشركاء في الدعوى المتعلقة بحل الشركة بأن التوكيل قد نظم من قبل الشريك بصفته شريكاً أو بصفته ممثلاً للشركة،وإنما يكتفي بتنظيم سند التوكيل من قبل الموكل ومن دون الحاجة لذكر عبارة بصفته شريكاً أو بصفته ممثلاً للشركة،لاسيما وأن سند التوكيل يتضمن في عباراته المطبوعة عبارة وبأي صفة كانت الأمر الذي يتعين معه رد دفوع الجهة المدعى عليها لهذه الناحية.

وحيث أن المدعى عليه حسن قد أنكر إخلاله بإدارة الشركة وصادق المدعي بأن أعمال الشركة متوقفة من تاريخ وفاة المؤرث المرحوم ديب جواد.

وحيث أن الشريك ديب جواد متوفى منذ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ أي منذ ما يقارب عشر سنوات.

وحيث أن توقف الشركة عن العمل لمدة طويلة بشكل مبرراً لحلها، الأمر الذي ترى معه المحكمة الشركة.

وحيث أن حل الشركة يقتضي تصفيتها،الأمر الذي يقتضي معه تسمية مصفي.وحيث أن المحكمة ترى تسمية المساعد العدلي هاشم نزهة مصفي للشركة بأجر شهري وقدره ٧٠٠٠٠٠ ل.س فقط سبعمئة ألف ليرة سورية لا غير.

و حيث أن الدعوى على وضعها الراهن أضحت جاهزة للفصل.

لذلك:

وعملاً بأحكام المواد ١٢-١٧-٩٥-٢٠٢-٢٠٤-٢٠٨-٢٠٩ وما بعدها أصول محاكمات و القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٢.

و المواد ٤٩٧-١٤٩٠١٤٨ و ما بعدها مدني.

والمرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠٢٢و القانون رقم /٦/ لعام ٢٠٢٣

أقرر:

١- حل و تصفية شركة جواد التجارية التضامنية " المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /١٣٦٨٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥

٢- تسمية المساعد العدلي هاشم نزهة مصفي للشركة بأجر شهري و قدره /٧٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط سبعمئة ألف ليرة سورية لا غير .

٣- تسجيل الحل لدى أمانة السجل التجاري و الجهات المختصة وإشهاره أصولاً.

٤- تضمين الجهة المدعية والمدعى عليها كل حسب نصيبه في الشركة الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية أتعاب محاماة .

حكما وجاهيا بحق الجهة المدعية والمدخلة وبمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها.

صدر وافهم علنا وفقا للقانون و الأصول بجلسة ٢٠٢٤/٤/٣ قابلا للاستئناف.

القاضي

(٢٧٨٥)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٤٨/

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بطرطوس

يقرر ما يلي

مادة١- التصديق على كتاب مالك رأس مال شركة **قيم لتطوير الأعمال** لمالكها مدين إبراهيم الضابط ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة على أن تعود أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لمالك رأس المال بعد الأخذ بعين الاعتبار مايترتب على الشركة تجاه وزارة المالية والغير وتفويض المحامي غدير يوسف يوسف بمتابعة كافة الإجراءات لحل الشركة وتصفيتها واستكمال الإجراءات اللازمة لشطب السجل التجاري لدى كافة الجهات المعنية ولدى أمانة السجل المختصة وكل ما يتعلق ويرتبط بذلك لدى أي جهة

مادة٢- تلقى المسؤولية التضامنية على مالك رأس المال والمديرين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

مادة ٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة طرطوس – أمانة السجل التجاري

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/١٩

(٢٧٧٢)

قرار رقم /١٤٦٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مراسيل** للنقل والشحن المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ المتضمن تعديل الفقرة /٢/ من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة على النحو التالي :

٤٩٢٣١ النقل البري للبضائع – ارسال واستقبال البعائث والطرود البريدية داخل الجمهورية العربية السورية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة اللاذقية خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢٣م

(٢٧٧٣)

قرار رقم /١٩٣٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اديا لصناعة المفروشات** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ المتضمن تعديل المادة/٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة ، وذلك على الشكل التالي :

المادة /١/٢/ غاية الشركة :

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات – انفيرترات – شواحن – معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) /٣١٠٠٣/ أعمال تشطيب الأثاث /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير والتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآلات اللازمة لغاية الشركة) /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأثاث المنزلي والموبيليا – للأثاث المكتبي -للاثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية – الأقمشة المفروشات المنزلية والستائر (بما فيها السجاد للأقمشة البلاستكية) /٤٦٤٩١١/ البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا /٤٦٥٩٢٠/ البيع بالجملة للأثاث المكتبي /٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية /٤٧٧٤٢١/ البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي والمكتبي المستعمل /٤٦٤١١٥/ البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية والستائر (بما فيها السجاد)/ ٤٦٦٩٤٢/ البيع بالجملة للأقمشة البلاستكية /٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية وغيرها بما فيها الفرشات المضغوطة – الزنبرك – الاسفنجية /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة المنسوجات واقمشة الستائر والمفروشات (بما فيها السجاد) /٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية بما فيها الفرشات المضغوطة – الزنبرك – الإسفنجية) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة

فتح فرع للشركة للنشاط الجديد وهو تشييد المباني في محافظة دمشق على العنوان التالي :

دمشق – الجسر الأبيض – المكتب رقم /١/ - الغرفة Zone c - شركة وي وورك لخدمة المكتب المرن المحدودة المسؤولية ، وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/٣/١١م

(٢٧٧٤)

قرار رقم /١١٠٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بيوتي بلوم للتوزيع** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ١٨ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح على الشكل التالي :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها يقوم المدير العام بالتوقيع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية (حصراً فيما يتعلق بفتح الحسابات المصرفية والإيداع) والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات

أما فيما يخص توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وفي الأمور المالية والمصرفية بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والأيداع والعمليات المصرفية الأخرى فيكون التوقيع على الشكل التالي :

- لغاية ١٠.٠٠٠ $(عشرة ألاف دولار أمريكي) أو مايعادلها بالليرة السورية يوقع المدير العام منفرداً

- فيما يتجاوز ١٠.٠٠٠ $ (عشرة ألاف دولار أمريكي) أو مايعادلها بالليرة السورية يوقع المدير العام مجتمعاً

مع أحد من السادة ايلي الحاج بن فرنسوا أو منوال بو حمدان بن أديب أو فادي ضبر بن روبير

- فيما يخص صكوك التفويض وتعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والتنازل عن الديون الخاصة بالشركة وإجراء التسوية أو التنازل عن أي دعوى قانونية

- (باستثناء إجراءات تحصيل الديون في السياق العادي للأعمال)أو إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو وسائل التسوية البديلة يوقع المدير العام مجتمعاً مع أحد من السادة ايلي الحاج بن فرنسوا أو منوال بو حمدان بن اديب أو فادي ضبر بن روبير .

- فيما يخص الاقتراض والاستدانة وتقديم الكفالات من جميع المصارف العامة أو الخاصة المرخصة في سورية وتقديم وتوقيع كافة الوثائق والأوراق والعقود اللازمة لذلك وبدون حدود مالية أي مهما بلغت قيمة القروض أو الكفالات فيكون التوقيع لأي من السادة ايلي الحاج بن فرنسوا أو منوال بو حمدان بن أديب مجتمعاً مع السيدة كاورلين منى فتال بنت جورج

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/٣/٢م

(٢٧٧٥)

قرار رقم /١١٠٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سويفت غيت للتوزيع** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية :

- تعديل المادة/ ١٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي :
يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها ،يقوم المدير العام بالتوقيع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية (حصراً فيما يتعلق بفتح الحسابات المصرفية والإيداع) والإجرائية

وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات
أما فيما يخص توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وفي الأمور المالية والمصرفية بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والعمليات المصرفية الأخرى فيكون التوقيع على الشكل التالي :
- لغاية ١٠.٠٠٠ $(عشرة ألاف دولار أمريكي) أو مايعادلها بالليرة السورية يوقع المدير العام منفرداً
- فيما يتجاوز ١٠.٠٠٠ $ (عشرة ألاف دولار أمريكي) أو مايعادلها بالليرة السورية يوقع المدير العام مجتمعاً
مع أحد من السادة ايلي الحاج بن فرنسوا أو منوال بو حمدان بن أديب أو فادي ضبر بن روبير فيما يخص صكوك التفويض وتعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والتنازل عن الديون الخاصة بالشركة وإجراء التسوية أو التنازل عن أي دعوى قانونية (باستثناء إجراءات تحصيل الديون في السياق العادي للأعمال)أو إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو وسائل التسوية البديلة يوقع المدير العام مجتمعاً مع أحد من السادة ايلي الحاج بن فرنسوا أو منوال بو حمدان بن اديب أو فادي ضبر بن روبير .
فيما يخص الاقتراض والاستدانة وتقديم الكفالات من جميع المصارف العامة أو الخاصة المرخصة في سورية وتقديم وتوقيع كافة الوثائق والأوراق والعقود اللازمة لذلك وبدون حدود مالية أي مهما بلغت قيمة القروض أو الكفالات فيكون التوقيع لأي من السادة ايلي الحاج بن فرنسوا أو منوال بو حمدان بن أديب مجتمعاً مع السيدة كاورلين منى فتال بنت جورج
المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق - أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/٣/٢م

(٢٧٧٦)

قرار رقم /٦٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة حوارة للتجارة المحدودة المسؤولية المتخذ في اجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة ليضاف اليها

المادة ٣: فتح فرع للشركة في مدينة حمص – حي جورة الشياح على العقار ١/١٩٩٠ و٢/١٩٩٠ منطقة عقارية سادسة بحمص ولنفس غاية الشركة المذكورة في نظامها الأساسي والمادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح :

المادة /١٤/ الإدارة :
يتولى أمور الشركة خمسة مدراء من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره وفق أحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

مادة ٣: لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر

المادة ٤- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

حمص ٢٠٢٦/٢/٢٦م

(٢٧٧٧)

قرار رقم /٥٠٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصحح الخطأ المادي الوارد بقرارنا رقم /٥/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٤ لشركة **هيداوي جلوبال للنقل والشحن والخدمات التجارية** المحدودة المسؤولية المتعلق باسم الشركة ليصبح بعد التصحيح : شركة **هيداوي جلوبال** للنقل والشحن والخدمات التجارية المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/١/٢٠م

(٢٧٧٨)

قرار رقم /٤٩٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سليمان وحسين للشحن والنقل** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة بإضافة النشاط التالي الى غاية الشركة دون المساس بمتن المادة :
/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور (عدا الشعير) للشعير – للفواكه الزيتية والاستوائية – للثمار الزيتية /الجوز / اللوز / البندق –للفواكه – للخضروات –للتمور – لزيت الزيتون – لأنواع الزيوت النباتية الأخرى – للدهون النباتية (سمنة – زبدة) للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة) للسكر ومنتجاته – للشوكولاته والكاكاو – لمنتجات القهوة والشاي – للبهارات – للعسل ومنتجات النحل – للحلويات – السكاكر والمربيات والحلويات السكرية – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للمياه المعبأة – للمياه الغازية والعصائر – للمشروبات غير الكحولية – لملح الطعام – كونسروة – معلبات – قطن – حمضيات – للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية –لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها – لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها – لمعدات وأدوات الإنارة ولوزام التمديدات الكهربائية – للنجف (الثريات) لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الإنذار المبكر ومراكز التحكم بها – لأجهزة ومعدات الإطفاء والإنقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريف – لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية)/٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير) /٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية /الجوز / اللوز /البندق / ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ / البيع بالجملة للخضروات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة –زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة + زبدة)
/ ٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ / البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦ / البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)/٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ والبوظة والأسكا ... الخ /٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات

السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة/٤٦٣٠٧١/البيع بالجملة للمياه المعبأة ، /٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر، /٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية ، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة - معلبات -قطن- حمضيات)/ ٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٢٣/البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٤٩٢٦ /البيع بالجملة للنجف (الثريات)/ /٤٧٥٩٢١ /البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية،/ ٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٧٥٩٢٤/البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٥/البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)/٤٧٥٩٦١/ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة والكاميرات وصافرات الانذار المبكر ومراكز التحكم بها /٤٧٥٩٦٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الاطفاء والانقاذ ومواد الوقاية والحماية من الحريق /٤٧٥٩٦٤/ البيع بالتجزئة لمستلزمات السلامة العامة ومعدات ووسائل الوقاية الفردية المهنية

- فتح فرع للشركة في محافظة دمشق على العنوان التالي :

دمشق – ساحة القصور – شارع الكندي – بناء الحكمة عقار /٣٥٨٤/ غرفة B – مكتب /٠٢/ - شركة الحكمة لخدمات المكتب المرن وذلك لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/٢٨ وذلك لممارسة نشاط الاستيراد المذكور أعلاه

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/١/٢٠م

(٢٧٧٩)

قرار رقم /٤٣٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **نوفيم للتطوير** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) لم تشهر بعد لتصبح المادة بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

-ويديرها للدورة الأولى : يقظان الشيشكلي بن احسان مديرا والسيد محمد ايمن الحمد بن يوسف نائبا له

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام /٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٦/١/١٨م

(٢٧٨٠)

قرار رقم /٣٩٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١-التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة اوليف اند فيج للاستشارات **المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ المتضمن إضافة نشاط إلى الغاية الرئيسية بالمادة (٢/١) ودون المساس بمتنها من النظام الأساسي للشركة وفتح فرع للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها -يشمل (المصانع ، المدارس ، المستشفيات ، المباني الحكومية ، الفنادق، مرافق الرياضة الداخلية ، المطارات ومرافقها)

/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٠٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات /٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الأنفاق /٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها/٤٢٢٠١٣/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات /٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وابراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار /٤٢٩٠٢١/ انشاء ارصفة الموانىء والانشاءات البحرية /٤٢١٠٥٠/ انشاء واصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية وتحت السطح /٤٢١٠٦٠/ انشاء واصلاح مهابط الطائرات /٤٢٢٠٢١/ إنشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وأبراج تخزين المياه الرئيسية /٤٣٣٠٥١/ أعمال وديكورات الجبصين وماشابهها /٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني /٤٣٣٠٥٣/أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية /٤٣٩٠١١/ صب القواعد والأساسات /٤٣٩٠١٢/ وضع عوازل الرطوبة وعوازل المياه وتركيب أجهزة إزالة الرطوبة من المباني /٤٣٩٠١٣/ تركيب الهياكل الفولاذية غير المصنعة ذاتياً وثني حديد التسليح /حدادة باطون /٤٣٩٠١٤/ أعمال رص وتركيب البلوك والحجارة /٤٣٩٠١٥/ تغطية أسقف المباني السكنية /٤٣٩٠١٦/ أعمال تركيب السقالات وفكها فيما عدا استئجار السقالات ومنصات العمل /٤٣٩٠١٧/ نصب المداخن والأفران الصناعية وحفر المهواة نزولاً /٤٣٩٠٢٠/ الأعمال الإنشائية تحت الأرض /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (تركيب - صيانة -اصلاح)/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة –(الحديد المبروم وحديد البناء -لبروفيل الألمنيوم -للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول)- للمنتجات الخشبية المعالجة اولياً -للأدوات الحديدية والأقفال -للأنابيب المعدنية الحديدية -للإسمنت والجبصين بأنواعه -لمواد البناء (الرمال والحصى) -للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -لألواح الزجاج -لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء -للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه - للتركيبات الصحية -للأصباغ والورنيش والدهانات - للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب -لورق الحائط واغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)- للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها -للعدد والأدوات اليدوية والخردوات -للستائر المعدنية والبلاستيكية -لمواد وخردة البناء -للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان -لخشب البناء -للأصباغ

والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها)
/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٢٣٢/ البيع بالجملة لبروفيل الألمنيوم /٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع انواعه (مصقول وغير مصقول) /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة للمنتجات الخشبية المعالجة اولياً /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٤/ البيع بالجملة لألواح الزجاج /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية /٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الارضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها / ٤٦٦٣٨٢/البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات /٤٦٦٣٨٣/ البيع بالجملة للستائر المعدنية والبلاستيكية /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٧٥٢٧٦/البيع بالتجزئة لبروفيل الالمنيوم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

فتح فرع على العنوان التالي:

بعد المناقشة وافقت الهيئة العامة بالإجماع على إضافة فرع للشركة على العنوان التالي:

دمشق -القابون -شركة انجزلي ثري لخدمات المكتب المرن-غرفة رقم /B/-مكتب رقم /٣٨/ -عقار رقم ٤/٢٠٠١ وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨

المادة٢-يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم٢٩/٢/ لعام /٢٠١١/ .

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/١٥م

(٢٧٨١)

قرار رقم /٣٤٣/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أمديارجي للاستثمار** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/١٢/٣١ المتضمن الموافقة بالاجماع على وتعديل المادتين /١٤+١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقتين بالإدارة وحق التوقيع وذلك على الشكل التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائبه الشركاء أو من الغير يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السيد بشار عبد الفتاح دعبول مديراً عاماً للشركة والسيد محمد غيث وليد دعبول نائباً للمدير العام لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه والشركاء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم(فيما عدا القرض والرهن والتي تحتاج إلى موافقة الهيئة العامة للشركة).

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/١/١٤ م

(٢٧٨٢)

قرار رقم /٣٤٢/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كان للكيماويات** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ المتضمن تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالتوقيع عن الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك

التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم(فيما عدا القرض والرهن والتي تحتاج إلى موافقة الهيئة العامة للشركة) ويحق للمدير العام ونائبه تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل رسمي.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/١/١٤ م

(٢٧٨٣)

قرار رقم /٢١٢/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بون فواياج كركو** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة بالاجماع على:

تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي المتعلقة بإدارة الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السيد أحمد الحاج عبيد بن محمد مدير عام للشركة وهو من الجنسية السورية لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملا بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/١/١١ م

(٢٧٨٤)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٦٢/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية : " شركة الفريق العربي الاستشاري لأعمال الألغام"**
- **اسم الشركة الأجنبي:" Arab Mine Action Consultancy Crew "**
- **نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **مركزها الرئيسي:** إربد- إ شارة النسيم- جنوب المحاكم الشرعية.
- **غايتها في سوريا:**تطهير الأراضي من الألغام- القيام بأعمال المسح الفني في مجال الألغام- التخلص من الذخائر العمياء- تقديم الدورات التدريبية وأنشطة التوعية من مخاطر الألغام(ستزاول الشركة عملها بالتنسيق المسبق مع رئاسة الأركان العامة/ هيئة العمليات في وزارة الدفاع والمركز الوطني لمكافحة الألغام،وبعد الحصول على الموافقات الأصولية اللازمة،ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية.
- **رأسمالها:١٠٠.٠٠٠ دينار أردني (مئة ألف دينار أردني)**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – الحمراء- بناء عصاصة- الطابق الرابع- رقم العقار ١٠٦٦- هاتف: ٠٩٣٦٤٨٩٢٤٣.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٧/٦.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمد حمد صالح الغدران".
- **جنسيته ومحل إقامته :** أردني ،مقيم في دمشق.
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيين المدير بموجب اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " محمد حمد صالح الغدران" (أردني الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٣٢٠٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٣م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٤

(٢٧٨٦)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم٢٠٢٦/٢٨

اسم الشركة المصرحة : شركة جود هوم لتنجيد الأثاث/ السعودية

رقم سجلها : ١٠٨١/ ت تاريخه ٢٠٢٥/١١/٢٦

التصريح :

- قررت الشركة تعديل عنوان مركزها الخاص في سوريا ليصبح التالي: دمشق – ساحة القصور- شارع الكندي – بناء الحكمة- عقار رقم ٣٥٨٤- مسجد الأقصاب الغرفة ٢ – المكتب رقم ٥

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٨١ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ : مئتان وخمسون ليرة سورية عملة جديدة بموجب الإيصال رقم /٨٠٤٥٩٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٤

(٢٧٨٧)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٦/٢٩

اسم الشركة المصرحة : نادي الشرق الأوسط للسيارات والسياحة / السعودية

رقم سجلها : ١٠٠٢/ ت تاريخه: ٢٠٢٣/١١/٥

التصريح :

قررت الشركة تعيين السيد " منار الاكتع بن هيثم " من الجنسية السورية نائباً لمدير الفرع بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم١٠٠٢ /ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم /٨٠٧٤٥٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٥م.

(٢٧٨٨)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١١١/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية : " شركة وسط المحيط لتجارة آلات الطباعة"**
- **اسم الشركة الأجنبي:" Middle Ocean For Printer Equipment Trading L.L.C**
- **نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة الأردنية الهاشمية.
- **مركزها الرئيسي:** عمان- شارع عصام العجلوني- عمارة ٦٠- طابق أول.
- **غايتها في سوريا:**تجارة القرطاسية واللوازم المكتبية بالجملة، تجارة أجهزة الطباعة و السكانر وأجهزة العرض ومستلزماتها بالتجزئة،تصميم وتطوير برامج وأنظمة الحاسوب(البرمجة الحاسوبية) ،ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية،(بعد أخذ موافقة الجهات المختصة)
- **رأسمالها:٣٠٠.٠٠٠ دينار أردني (فقط ثلاثمئة ألف دينار أردني لا غير)**
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق -القابون-عقار رقم ٤٩/٢١٥٨.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/١٢/٣٠.
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمد فلاح سعيد فرهوده"،وتمت تسمية السيد أحمد جمال الرواحنه" نائب لمدير الفرع على أن يمارس نفس صلاحيات المدير العام في حال غيابه،وكلاهما (من الجنسية الأردنية)
- **جنسيتهما ومحل إقامتهما :** الجنسية الأردنية ،مقيمان في دمشق.
- **وكالتهما ومحل تنظيمها:** تم تعيين المدير ونائبه بموجب قرار الهيئة العامة غير عادي رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " محمد فلاح سعيد فرهوده" من الجنسية الأردنية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية وتعيين نائبه "أحمد جمال الرواحنه " من الجنسية الاردنية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد الصناعة رقم/٩١٦٢/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م والمعدل بالقرار رقم ٩١٦٨/ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة
دمشق في ٢٠٢٦/١/٤
(٢٧٨٩)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٥٩/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية : " شركة المجموعة السعودية الامريكية للاستثمار العقاري"**
- **اسم الشركة الأجنبي:" S.A.G INVESTMENT "**
- **نوعها: خاصة - مساهمة .**
- **الدولة المؤسسة فيها:** مصر.
- **مركزها الرئيسي:** مصر- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- القاهرة – النزهة- شارع الحجاز ١٧٦.
- **غايتها في سوريا:** المقاولات العامة والمتكاملة و المتخصصة- بيع وشراء وتقسيم الأراضي وتجهيزها بالمرافق اللازمة وبناء العقارات بكافة أنواعها سواء سكنية او إدارية أو تجارية،وبيع أو تأجير واستغلال وحداتها.(على أن لا تمارس أعمال التطوير العقاري)،(الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع المذكورة أعلاه ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية).

• **رأسمالها:** ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ **جنيه مصري (فقط مليار جنيه** مصري لا غير)

• **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – القابون – عقار رقم ٤٩/٢١٥٨- الغرفة رقم ٥- المكتب رقم ٣٢ هـ:٠٩٦٦٩٧٠١١١.

• **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٤/٧.

• **اسم مديرها في سوريا :** السيّد " **أيمن خالد البني**".

• **جنسيته ومحل إقامته :** سوري،مقيم في دمشق.

• **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيين المدير بموجب اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ والمحفوظ عند كاتب بالعدل رقم (٢٠٢٦/٣٧٧٠) والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " أيمن خالد البني" (سوري الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد الصناعة رقم/٢٨٢٢/ تاريخ ٤/٢١/والمعدل بالقرار رقم /٣١١٩/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٣

(٢٧٩٠)

شهادة
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية
رقم ١١٦٣/ ت

• **اسم الشركة باللغة العربية :** " **ماربيا المتحدة للتجارة العامة والمقاولات**"

• **اسم الشركة الأجنبي:**" **Marbia United General Trading & Contracting** "

• **نوعها: خاصة - ذات مسؤولية محدودة .**

• **الدولة المؤسسة فيها:** دولة الكويت.

• **مركزها الرئيسي:** حولى- شارع بيروت- مجمع الغضوري- رقم الوحدة ١١

• **غايتها في سوريا:**استيراد وتصدير وشراء وبيع وتوريد والدخول بالمناقصات المتعلقة بـ: جميع المواد والتجهيزات والآليات والمعدات وقطع التبديل اللازمة لأعمال البناء والإنشاء و التشييد والطرق والبنية التحتية والعمران والإكساء و التشطيب و الترميم والهدم وتنفيذ الأعمال المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية والصحية والفنية وأعمال المقاولات العامة ،قطع تبديل السيارات و الشاحنات ،الألبسة والمنسوجات والأحذية و مستلزماتها،المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية ،أعمال المقاولات العامة والإنشاءات.

• **رأسمالها:** ١٠٠٠.٠٠٠ **دينار كويتي (واحد ملايين دينار كويتي)**

• **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – ساحة الحجاز- فندق السلطان موبايل:٠٩٤٩٧٠١٤٠٧.

• **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٦/٤/١٩.

• **اسم مديرها في سوريا :** السيد " علي حسين غضبان الحمد".

• **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ،يقيم في دمشق.

• **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب محضر اجتماع للشركة الأم رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد " علي حسين غضبان الحمد" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٣٢٢٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٤
(٢٧٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة حنان ابراهيم بنت مسلم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣٤٧ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد سالم القده بن محمد خالد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠١٠ من المنطقة العقارية ميدان سلطاني وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة عائشة الهواش بنت محمد حمزة فقدان سندات تمليك بالعقارات رقم ٢٦٧٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥ مسجد الأقصاب وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عبد الرزاق الرواس بن محمد حسن فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٤٩٩ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة هدية ذي النون بنت مصطفى فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٩/١٣٨٦ قنوات بساتين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٤م

(٢٨٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد راتب تيسير سكر فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣/٤٠٠٠ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٤م

(٢٨٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد سليمان عتال بن خالد بالوكالة عن المالك ربيع الخطيب بن أبو السعود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢/١٧٧٦ قنوات بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد نمر ابو سرحان بن اليان بالوكالة عن المالك ميشيل الغانم بن نقولا فقدان سند تمليك بالعقار رقم /٧٢/ شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٥م

(٢٨٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد خيرو رواس بن محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١/٤٣٤ من المنطقة العقارية سويقة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٥م

(٢٨٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد رضوان السيد اللحام بن بهاء الدين بالوكالة عن المالكة زينب اللحام السيد بنت محمد فقدان سندات تمليك بالعقارات رقم ٨٠٨ و٤٤٦ و٨٠٤ و٩/٦٩٢ و١٠ ميدان سلطاني وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٥م

(٢٨٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد بشار الفيومي بن ماجد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧٦١ من المنطقة العقارية جوبر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٥م

(٢٨٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد ديب بن شعبان درويش فقدان سند التمليك للعقار ٣/٨٥٥ للمنطقة العقارية داريا الغربية

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٧٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

تبليغ للسادة ورثة خليل جواد مختار العظم وهم رنه محمد فاروق الترمانيني وعمر وزيد أولاد خليل العظم وورثة هيفاء جواد مختار العظم وهم زوجها فريد محمد زين الدين واميره وندى ونجوى ومحمد اولاد فريد الزين وورثة هنا جواد مختار العظم وهو زين العابدين بن احمد مختار الجزائرلي

وورثة رياض بن محمد ضياء الدين عبيد وهم زوجته وفاء محمد بشير الخوله وسحر ورضوان ومها اولاد رياض عبيد وميلس جواد العظم وهبه بنت محمد طاهر المعراني الصباغ ومحمد طارق وزيد أولاد عمران قوتلي

- استناداً إلى القانون /٥/ لعام ٢٠٠٤ وتعميم المديرية العامة للمصالح العقارية رقم ٣٦٤/ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ والتعميم ٣٨٤/ت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ونظراً لتعذر التبليغ عن طريق مديرية ناحية صحنايا وجهالة العنوان نبلغكم مضمون قرارنا رقم ٥٩١ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ العائد للعقارات ٢٥١٣-٢٥١٤ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا والمتضمن:

١- يستبدل مخطط التكليف رقم ٤٦٥٤ لعام ٢٠٠٤ المستند لعقد رقم ٢٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والعائد للعقارات ٢٥١٣ و٢٥١٤ بالمخططات الجديدة المرفق منطقة العقارية اشرفية صحنايا وتصحيح محاضر التخوم عنده ورود مصدق القرار.

٢- تصحيح مساحة العقار ٢٥١٣ والقسم المتروك للاملاك العامة لتصبح كمايلي:

رقم العقار	المساحة المغلوظة	المساحة الصحيحة
٢٥١٣	٢٨٠٧.٠٠م٢	٢٧٩٧.٠٠ م٢
القسم المتروك للأملاك العامة	٤٥٩٠.٠٠٠ م٢	٤٦٠٠.٠٠م٢

٣- تصحيح مساحة العقار ٢٥١٤ والقسم المتروك للاملاك العامة لتصبح كمايلي:

رقم العقار	المساحة المغلوظة	المساحة الصحيحة
٢٥١٤	٤٦٥٧م٢	٢٢٣٥.٠٠ م٢
القسم المتروك للأملاك العامة	٢١٢٥.٠٠ م٢	٤٥٤٧.٠٠م٢

حيث يعتبر التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي وفي حال عدم استئناف القرار من قبلكم خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوم من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية سيتم تنفيذ مضمونه لدينا اصولاً.

ريف دمشق في ٢٠٢٦/٥/٢٥

(٢٧٩٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل خير الدين محمد اسماعيل عن المالك محمد خالد اسماعيل فقدان سند التمليك للعقار ٣٦١+١٠٠ للمنطقة العقارية بسيمة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غاده بنت محمد عياد فقدان سند التمليك للعقار ١٥/١٢٥٩ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الله بن محمد جغل فقدان سند التمليك للعقار ١٥٢ للمنطقة العقارية جسرين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عدنان ابراهيم الدالاتي فقدان سند التمليك للعقار ١٤٤ للمنطقة العقارية حلا ١/١١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل عبدو مصطفى التلا عن المالك اسامه عبد القادر التلا فقدان سند التمليك للعقار ١٥٥ للمنطقة العقارية النبك ٤٩/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الله بن محمود البزم فقدان سند التمليك للعقار ١/٣٥٥٦ للمنطقة العقارية عربين وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مريم حسين محمد علي فقدان سند التمليك للعقار ٨٦٥ للمنطقة العقارية النبك ٢٨/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عادل بن اعبيد الهراطه فقدان سند التمليك للعقار ٩/٤٢٣٦ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك وسام هزيمه الحجلي فقدان سند التمليك للعقار ١/٣٣٨ للمنطقة العقارية قلعة جندل ١/١٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسان بن محمد الرهونجي فقدان سند التمليك للعقار ٦/١١٩٤ للمنطقة العقارية ببيلا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هدى بنت محمود نصر الله فقدان سند التمليك للعقار ٥٠٨+٥٠٩+١٨٩٥+١٩٠٤ للمنطقة العقارية بسيمة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن محمد علي الحبالدي فقدان سند التمليك للعقار ٦٧٨ للمنطقة العقارية ببيلا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جاسم بن محمد الشهاب فقدان سند التمليك للعقار ٦٧١ للمنطقة العقارية حوش نصري وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ماجدة محمد خير نعمه فقدان سند التمليك للعقار ٣٨٤ للمنطقة العقارية عقربا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عمر احمد الصيدناوي فقدان سند التمليك للعقار ١٥/٣٨٧٢ للمنطقة العقارية حرستا البصل وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد بن محمد ديب فضلون فقدان سند التمليك للعقار ٩٦ للمنطقة العقارية سبينة الصغرى وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد سكافي بن محمد وليد فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٢٣/٣٨٦٦ للمنطقة العقارية اشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل سميا بنت محمد مرعي عن المالك محمد بن حسين مرعي فقدان سند التمليك للعقار ١٣٤٠ للمنطقة العقارية تلفيتا ١/٥ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محاسن ابو حسن بنت خالد فقدان سند التمليك للعقار ٨٠٢ للمنطقة العقارية حرنه ١/٧١ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود بن عمر فضل الله فقدان سند التمليك للعقار ٤١٠٦ للمنطقة العقارية معضمية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ناديا احمد دياب فقدان قيد بمثابة سند التمليك ١٢/١٣٧١ حتى ٢٣ للمنطقة العقارية حمورية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد مازن عدنان السحار عن المالك رانيا عدنان السحار فقدان سند التمليك للعقار ١/١٦٤٢ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالكين حسان وحسن أولاد احمد عوده فقدان شهادة حق عيني لصالح المصرف الزراعي التعاوني بالزبداني للعقار ١٥٢+١٥٣ للمنطقة العقارية دير مقرن ٢/٢٢ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل سامر بن نجيب عقل عن المالك خالد محمد بلطة فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ١٩ للمنطقة العقارية مزرعة الركابية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محاسن بنت احمد البغدادي فقدان سند التمليك للعقار ٣٣٩ للمنطقة العقارية سبينة الكبرى وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد جميل بن عبد الله الكحيل فقدان سند التمليك للعقار ١٠٧٨ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل رضوان بهاء الدين السيد اللحام عن المالك زينب بنت محمد اللحام السيد فقدان سند التمليك للعقارات ١١٧ داريا الشرقية والعقارات ٢٢١+١٢٩+ سبينة الكبرى +٩٢٢+٩٢٨+٨٥٦+٨٥٣+٢٩٩+٨١٤+٦٨١ +٦٧٤+٢٢٢+٨٥٠+٨٢٧ للمنطقة العقارية سبينة الصغرى وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رنده بنت هشام البستاني فقدان سند التمليك للعقار ٨/٧ للمنطقة العقارية حزه وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نذير بن شحاده الطباخ فقدان سند التمليك للعقار ٨+٧/٢٣٠٥ للمنطقة العقارية بتوانة وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل فراس شكري ابو كم عن المالك فاطمة بنت محمد ديب زراق فقدان سند التمليك للعقار ١٧٣٣ للمنطقة العقارية داريا الغربية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سمير محمد الحمصي فقدان سند التمليك للعقار ٢٠/١٢٦٥ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد قطليش بن مفضي فقدان سند التمليك للعقار ١٣+٩/٧٦٤ للمنطقة العقارية بقين ٥/٢٠ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نذيره بنت صلاح زين فقدان سند التمليك للعقار ١٢/٣٨٠٣+١٣ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ظبية بنت الياس غزالة فقدان سند التمليك للعقار ٥/١٥٤ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٢٨٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد ددم بن ماهر وناديا)

فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٢/٦٠٦٣) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(٢٧٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: خديجة بنت برهان مراد وهي أحد ورثة برهان علي مراد بالوكالة عن ياسر بن محمد عبارة
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٨/١٤٠١/ من المنطقة العقارية/ ثالثة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٥

(٢٧٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الكريم بن خالد البرازي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣/٣٦٦٢/ من المنطقة العقارية/ خامسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٥

(٢٧٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: غسان بن سعيد العيسى حمره
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٩٥/٥٤٨/ من المنطقة العقارية/ خامسة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٦

(٢٧٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: فلك بنت عبد الوهاب الجندي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٢٧/من المنطقة العقارية/ ثانية / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٥

(٢٧٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد بن عبد الكريم سويد
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٤٢٢/من المنطقة العقارية/ القصير/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٦

(٢٧٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عماد بن محمد الحسن الحسيني
بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /١٤٤٣+٢٩٢٢+٢٩٢٣/من المنطقة العقارية / دير بعلبة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٦

(٢٧٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: خالد بن صفوق العفنان
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٩٦٦/من المنطقة العقارية/ رابعة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٧

(٢٧٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أيهم بن عبد الحكيم الداغستاني
بالوكالة عن فلك بنت محمد هاشم الأكشر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٨٢٣/من المنطقة العقارية/ الرابعة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١١

(٢٧٠٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: ملكة تلجو الناصر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١/٢٠٢٥/من المنطقة العقارية/ رابعة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٧

(٢٧٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة: مها وصفاء بنتي عز الدين الأبرش بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥/١٦٧٢/من المنطقة العقارية/ خامسة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/٧

(٢٧١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: حميدة بنت مصطفى الواو بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٢٨١٦+٢٨١٧/من المنطقة العقارية / القصير/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٠

(٢٧١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عادل بن نجيب ادريس بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤٩١٣/من المنطقة العقارية/ ثالثة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٠

(٢٧١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: هبة بنت يحيى سراس بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٧/٢٣٢٦/من المنطقة العقارية/ سادسة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٠

(٢٧١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: غالية بنت الياس غطاس
بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /١٤٦+١٥٨+١٥٩+١٦١/من المنطقة العقارية / جوسيه العمار/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٠

(٢٧١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الحفيظ بن عبد السلام المنلا بالوكالة عن همام بن عبد الجليل القاسمي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٦٠/من المنطقة العقارية/ تل الشور/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١١

(٢٧١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عدنان بن يوسف الحديد بالوكالة عن محمود بن محمد الجمعة
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٨١٦/ /من المنطقة العقارية/ تلبيسة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١١

(٢٧١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: جمال بن عبد الحميد كيكار
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٤٥٧/من المنطقة العقارية/ الثالثة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.وفقدان سند تمليك للعقار رقم /٤٦/من المنطقة العقارية النقيرة حمص

ويطلب بدل عن ضائع

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١١

(٢٧١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أحمد بن محمد فيضي حاكمي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٧٢/من المنطقة العقارية/ الدوير/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١١

(٢٧٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أحمد بن محمد الفره
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٤/٣٢٩٥/من المنطقة العقارية/ السادسة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

ةفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢/٢٢٧٢/ من المنطقة العقارية /الثالثة/ حمص ويطلب بدل عن ضائع

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٣

(٢٧٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: كريم بن هيثم شعبان قباقيبو بالوكالة عن هناء بنت أحمد عزت الساطي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٥/١٦٩/من المنطقة العقارية/ سادسة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٣

(٢٧٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد مروان الشوا بالوكالة عن نديمة بنت عارف العطاني وسامي بن محمد سعيد السراج
بفقدان سند التمليك للعقارات رقم /١١/٩٥١/من المنطقة العقارية/ الأولى / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٣

(٢٧٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: وصال بنت عبد الباقي المصري
بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٨٢١+٨٢٢/من المنطقة العقارية/ رمزون / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٣

(٢٧٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد المعطي بن أحمد العبيد بالوكالة عن غاندي خليف الفدعوس
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٩/٢٦٠٣/ من المنطقة العقارية/ الثالثة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٣

(٢٧٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيدة: عائشة أحمد السليمان
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٦٠/من المنطقة العقارية/ الحمرات / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٢

(٢٧٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: غازي عيسى العبد الله
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٩٦٢/من المنطقة العقارية/ فيروزة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٤

(٢٧٢٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة : آمنة ومريم بنتي هاشم صطوف
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٣٦/من المنطقة العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٤

(٢٧٢٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: علي بن مصطفى الجاسم النادر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٧١/من المنطقة العقارية/ بابا عمرو / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٧٣٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: باسل بن عبد المنير محمود بالوكالة عن جميل بن حمدان محمود
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٨٣٦/من المنطقة العقارية/ فاحل / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٧

(٢٧٢٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عبد الله بن رفيق ترك
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٨٢٠/من المنطقة العقارية/ كفرام / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٧٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: هزاع بن عبد النافع سليمة الحمود بالوكالة عن فادية بنت مسهوج سليمة الحمود بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٨/٢٢٧٣/من المنطقة العقارية/ الخامسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٧٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: أفراح بنت محمد راتب خرسان بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٩/٣٢٧٣/من المنطقة العقارية/ السادسة / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٧٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: لينا بنت غازي الحاج يونس بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٣٧٩/من المنطقة العقارية/ دير بعلبه / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٩

(٢٧٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: علي أحمد المشهداني بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٥١+٥٢/من المنطقة العقارية/ دحيرج / حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٩

(٢٧٣٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: سميرة بنت خالد ليوس
بفقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٩/٣٤٤٧
+١٢/٣٠٤٦من المنطقة العقارية/ فيروزة /
حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٩

(٢٧٣٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد بن أحمد رستم
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٧/٣٠٩٢/من
المنطقة العقارية/رابعة/ حمص.

ويطلب بدل عن ضائع.

فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٥/١٩

(٢٧٣٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : احمد الحمادين بن محمد تولد:١٩٥٨
الأم: فوزه

فقدان سند تمليك من العقار(١) منطقة عقارية رسم المضحي قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في ٢٠٢٦/٥/٢٠

(٢٧٣٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : حسنين عبد الرزاق العبود
تولد:١٩٨٧ الأم: نجوى بالوكالة العامة رقم ٣٧٦/٣٦
جلد٢٤ عن عبد الرزاق العبود بن حسن/١٩٦٠ تركيه

فقدان سند تمليك من العقار(١٩٦٦) منطقة عقارية كفر زيتا قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٥/١٨

(٢٧٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : عامر السلوم بن محمد تولد:١٩٩٥
الأم: مزهيه
فقدان سند تمليك من العقار(١٧٠٣-١٧٠٤) منطقة عقارية عين الباد قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٥/٦
(٢٧٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : وائل سراقبي بن زياد تولد:١٩٨٣
الأم: يسره بالوكالة العامة رقم ٦١/٦٤٤١ سجل٥٢٦٢
عن يسره الطباع بنت محمد/١٩٥٧ فاطمه
فقدان سند تمليك من العقار(٧١٤-٢٤٩٠) منطقة عقارية ثانية و١١/٥٤٢٦) منطقة ثالثة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٥/٢٠
(٢٧٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : خالد بن عبد اللطيف الغاوي
تولد:١٩٦٧/ الأم: عائشة
والسيد:عامر عبد اللطيف الغاوي/١٩٧٧ عائشة بالوكالة العامة رقم ٤٤٩٦٦/١٩ سجل ٣٧٧٩ عن السيد سمير بن عبد اللطيف الغاوي/١٩٧٢ عائشة
فقدان سند تمليك من العقار(٣٣٤٢) منطقة عقارية أولى قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٥/٧
(٢٧٩٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : محمود عيسى بن صالح تولد:١٩٨٦/
الأم: نوفا
فقدان سند تمليك من العقار(٤١٠) منطقة عقارية بقراقة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٥/٧
(٢٧٩٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : لوعة الحوراني بنت محي الدين تولد:١٩٤٣/ الأم: سهيله اصاله عن نفسها ووكالة عن عليا/١٩٣٨ ونجوى /١٩٤١ بنات محي الدين الحوراني والام: سهيلة برقم ١/١٧٠ سجل٧
فقدان سند تمليك من العقار(٣٢٥٢-٢٧٩٠-٢٦٣٨) منطقة عقارية الثالثة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٥/٣١

(٢٨٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : حسين العليوي بن سليم تولد:١٩٧٢/
الأم :امنه
فقدان سند تمليك من العقار(٨٥) منطقة عقارية طيبه الاسم قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٥/٢٠

(٢٨٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : واصل البكور بن الجرو تولد:١٩٥٠/
الأم :جميله
فقدان سند تمليك من العقار(٩٥٣) منطقة عقارية كفر نبوده قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٥/٢١

(٢٨٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : بسام الحسين بن ابراهيم تولد:١٩٧٢
الأم :شمسه
فقدان سند تمليك من العقار(٣٥٧٠) منطقة عقارية ضاهريه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٥/٢٥

(٢٨٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : عبد الرزاق النابلسي بن عبد الغني
تولد:١٩٨٧ الأم :حيات
فقدان سند تمليك من العقار(٢٧٩٧) منطقة عقارية الثالثة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٥/٢٤
(٢٨٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : حازم الحوري بن وليد تولد:١٩٨٣
الأم: اعتدال بموجب وكالة بيع عقار رقم ٤٣٨٤/١٦٩ سجل ٨٠٩ عن فاطمه مصطفى خلف/١٩٣٤ دنيا
فقدان سند تمليك من العقار(٢٨٧) منطقة عقارية مصياف قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٦/١
(٢٨٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : محمود نعسان بن جمعه تولد:١٩٧١
الأم :يسرى بالوكالة العامة رقم ٩١/٣٩٤٦ سجل ٤١١٦ عن جمعه نعسان بن محمود ١٩٤٢ عيوش
فقدان سند تمليك من العقار(٤٤٢) منطقة عقارية ضاهريه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٥/٣١
(٢٨٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : جوني فروح بن سامي تولد:١٩٨٣
الأم: كاترين بالوكالة العامة رقم ٦٠٣٥/٦٠٣٥ سجل ٣٦٦ عن رامي فروح بن الياس/١٩٦٩ روزه
فقدان سند تمليك من العقار(١٢٥٧) منطقة عقارية السقيلبيه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في٢٠٢٦/٦/١
(٢٨٥٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : عبد الكريم البستاني الفتوحي بن محمد سعيد تولد:١٩٦٣ الأم: خديجه
فقدان سند تمليك من العقار(٣/٢٥٩٤-٤) منطقة عقارية اولى قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٦/١
(٢٨٥٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : محمد العلي بن علي تولد:١٩٥٢
الأم: فطيم
فقدان سند تمليك من العقار(٢٠٨) منطقة عقارية عطشان قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٦/١
(٢٨٥٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : محمد حسان الحلبي بن محمد كمال تولد:١٩٥٩ الأم: سعديه
فقدان سند تمليك من العقار(٣٠/١٢٧٣) منطقة عقارية نقارنه قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٦/١
(٢٨٥٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : جهاد سحار بن عبد الرزاق تولد:١٩٧٤
الأم: زهرة بالوكالة الخاصة رقم ٦٤/٨٢٧١ سجل ٥٢٨٢ عن عبد الرزاق بن احمد الصباغ الشيرازي ١٩٦٥ فاطمه
فقدان سند تمليك من العقار(٣١٣) منطقة عقارية عين الباد قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٦/١
(٢٨٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمود الأعرج بن مصطفى تولد:١٩٦٤

الأم: خديجه

فقدان سند تمليك من العقار(١٥٩٦) منطقة عقارية كفر زيتا قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢/٦/٢٠٢٦

(٢٨٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عمر الشيحان بن علي وسهام /٢٠٠٦/ بالوكالة عن محمد المحمد بن علي بفقدان سند تمليك العقار رقم /١٦١٠/ منطقة عقارية السكرية قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(٢٧٩٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد حسين الفارس بن علي ١٩٥٦ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤٩٥/ منطقة عقارية غرانيج قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/٢٠

(٢٧٩٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد رجب اسود الظيف وعايشه/١٩٤٦/وبالوكالة عن ممدوح الفارس بن عبود بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥/ منطقة عقارية المصلحة قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/٢٠

(٢٧٩٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد محمد صالح الحسين بن سيد ولطفيه/١٩٤٧ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤٠٩/ منطقة عقارية الخامسة بدير الزور قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٤/٢٢

(٢٧٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد صالح محمد سعيد جميده خلف العوض والدته خيريه/١٩٦٧/ بالوكالة عن محمد سعيد العبد العلي بن حسين ومحمد بشير العبد العلي بن حسين بفقدان سندات التمليك للعقار رقم /١٤٥٥/ منطقة عقارية سويدان شاميه قضاء وقدر وطلب إعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/٢١

(٢٧٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد يوسف احمد الجليدان بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٦٣٢/ منطقة عقارية السكرية بدير الزور قضاء وقدر واطلب إعطائي بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٥/١٧

(٢٨٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى حكمت يوسف إسماعيل بموجب الوكالة العامة رقم عام /٣٣٥٣/ ورقم خاص/٢٥٩٣/ من المالك حسن رمضان عمران عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٣/١٦٠١ طوق جبلة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٠م

(٢٧٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى فادي دياب شرابة عن فقدان سند تمليك بالعقار /٣٤٢٠/ دمسرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٠م

(٢٧٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى أحمد مصطفى الحاج بموجب حصر الإرث قرار /٧٦/ واساس /٧٦/ للسيد مصطفى علي الحاج عن فقدان شهادة حق عيني بالعقار ٦/٥٥ الشحادين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٠م

(٢٧٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت ابتسام محمد زوباري عن فقدان سند تمليك بالعقار /٨/١٠٢٨ سقوبين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٠م

(٢٧٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت رفيدة محمد زوباري عن فقدان سند تمليك بالعقار ٨/١٠٢٨ سقوبين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٤/٢٠م

(٢٧٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى سميا غانم ديبه عن فقدان سند تمليك بالعقار /٤٢٨/ ستمرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى بدر يوسف عابدين عن فقدان سند تمليك بالعقار ١٢/٣١٤ شيخضاهر وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/٢١م

(٢٨٠٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مديح أحمد العش بموجب الوكالة رقم عام /١٤١٤٧/ ورقم خاص /٥٤١٦/ من نزيه عبد الرحمن العش بموجب الوكالة العامة رقم خاص/٧٩٦/ ورقم عام /١١٠١٧/ من المالك اكتمال داؤود ليلى عن فقدان سند تمليك بالعقار /٣٦/ الشامية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/٥/٣١م

(٢٨٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ محمد خالد محمود/ عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/١٠٧/ منطقة البساتين صافيتا ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٤٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة/ هيلانه مخائيل بارودي/ عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/٥٩٥/ منطقة المتن وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترضة مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٢٧٤٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيدان/ علي مصطفى حسن ومحمد مصطفى حسن/ عن فقدان سندان التمليك للعقار رقم/٦٥٦/ منطقة حصين البحر العقارية ويطلبان بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد إبراهيم نايف الميهوب فقدان سند التمليك خاصة بالعقار رقم/٣/٧٠٨/ من منطقة حفة وعاشقة العقاريه ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقاريه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسميه

(٢٧٥١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد وسام محمد بلول عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/٢/٥٤٦٤/ منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادع السيد سام ياسين عيد عن فقدان سندات التمليك للعقارين أرقام /٩/١١٤٢٢/ و/٢/٦١٦٣/ منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد جلال جوزيف لاوند عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/١٨/٣٨٦٢ منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد ماهر حامد اسماعيل بوكالته عن محمد نصر احمد عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/١٧٧/ منطقة بصيرة زراعي وتطلب بدلا عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد غسان علي نصور عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/١/١٤٠٧/ منطقة حصين البحر ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة/ مسيلا محمد مرهج/ عن فقدان سند التمليك خاصتها بالعقار رقم/٣٠٥/ من منطقة الخريبات العقاريه وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٢٧٥٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ سلمان عبد الحميد قاسم/ فقدان سند التمليك خاصة بالعقار رقم/٣٠٠/ من منطقة زريقة زراعي العقاريه ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٢٧٥٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عمار محمد ابراهيم بوكالته عن مها حامد عبد الله عن فقدان سندات التمليك للعقارين رقم/٤/٥٨٢٨+٣/ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٥٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة مؤمنة ابراهيم الطنجير عن فقدان سندات التمليك للعقارين رقم/٧/١٣١٣/ منطقة صافيتا الثالثة ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة رجاء سعيد محمد عن فقدان سند التمليك للعقارين رقم/٧٦٥/ منطقة الموشة وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد عبد الله يوسف سكيف والسيدة بسيمه عبد الله سكيف عن فقدان سندين التمليك للعقار ارقام /٧/١٣٨/ من منطقة بانياس العقارية والعقار /٣٦٠٧/ من منطقة البيضة و البساتين العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعي السيد اصف حميدو العلي عن فقدان سند التمليك للعقار ١٣٤٧ منطقة جليتي العقارية يطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٢٧٦٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد كابي سمعان سارة بوكالته عن كارولين فهمي معماري عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/٣١/١٢٧٩/ منطقة طرطوس ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة مريم خالد هلال عن فقدان سند التمليك للعقار رقم/١١/٧٢٥/ منطقة عرب الشاطىء وتطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد إياد عبد الرزاق الشمالي عن فقدان سند التمليك للعقار ارقام /١١/٧١٤/ منطقة المريقب ٢/٤ العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد هادي محمد نصور عن فقدان سند التمليك للعقار ارقام /٤/٨٣٧٤/ منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(٢١)لسنة ٢٠٢٦/٤/حزيران

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد فيليب جودت الدروبي عن فقدان سند التمليك للعقار رقم /١٤٣١/ منطقة المتن ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال/١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحيفة اليومية

(٢٧٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيدة/ لمى رمضان سلوم/ فقدان سند التمليك خاصة بالعقار رقم/١/٢٩٥٥/ من منطقة دوير الشيخ سعد العقاريه ويطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية

(٢٧٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بالقنيطرة

ادعى المواطن كاين خريوش بن باير والدته حسنا مواليد ١٩٤٦ فقدان سند التمليك المتعلق بالعقار رقم /٣٧٢/ من المنطقة العقارية الرفيد ٤/١٤٤

للمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم خمسة عشر يوماً من تاريخه النشر في الجريدة الرسمية

القنيطرة في ٢٠٢٦/٥/١٤

(٢٧٧١)